

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٧٥	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

١٠ فبراير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (٤ البند ٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

يعال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/٢/١٠

أقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤ البند ٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٤) بند (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

(٤) بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك وذلك على النحو التالي:

أ- طرح مشاريع اقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

ب- تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدداً من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية والمجمعات السكنية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن ٦٠٠ متراً مربعاً .

ج- تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الاراضى على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن ١٨٠ متراً مربعاً وتتحمل هذه الشركات كافة النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك .

د- تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من

قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل الأيجار .

هـ - يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.

و- تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الأيجار مباشرة من المؤسسة خصما من بدل الأيجار.

ز- تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد عن ٥٠ سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.

مادة ثانية

يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤ البند ٤)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة في القيمة الايجارية للوحدات السكنية مبالغ فيها لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الايجارية ورئي تعديل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذا القانون بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الاراضى الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، وتحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة ، كما تحددت القيمة الايجارية لكل وحدة وروعى في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن ، حتى لا يتقل كاهله ، وتختص المؤسسة بتحديد اسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحل دورهم بعد ، على أن ينتهى انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة ، كما حدد التعديل مدة ٢٥ عاما كاملة للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ريع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة .